

إعطاء الجزار اجرته من لحم الأضحية؟ /السبت) 2-7-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

بمناسبة ايضاً الأضحية بيكول هل يمكن نعطي الجزار اجرة جزءاً من اللحم جزءاً من لحم الأضحية التي قام بتجهيزها. ان كان المقصود بالاعطاء ان يكون اجرة له مقابل ذبحها فلا يجوز. لما ورد عن علي رضي الله عنه انه قال امرني -00:00:00-
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنها وان اتصدق بلحمها وجلدها واجلتها الا اعطي الجزار منها. قال نحن نعطيه من عندنا. فالجزار لا يأخذ اجر جزارته على الهدي -00:00:27-
او الأضحية جزءاً من لحمها. تعطيه الاجرة من جيبك. ثم بعد هذا ان اردت ان تتصدق عليه بشيء او ان تهدئه بعيداً عن الاجرة لا بأس
كفيه من الناس. اما الاجرة يجب ان تكون شيئاً مقطوعاً لا علاقة له بالبهيمة الانعام التي -00:00:47-
بجزارتها. يبقى اعطاؤه على وجه الهبة او الصدقة او الهدية يجوز على وجه الاجرة لا يجوز. واسأل الله لي ولكلم والتوفيق والسداد
والرشاد اللهم امين -00:01:07-